المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد المخطوطات العربية - الكويت

اسم المخطوط الهلال وهل يجوز حساب إهلاله

[عبد الرحمن ، وعنوانه استكمال البحث عن الفلك ، وأجزاء مسائل فلكية وأجوبتها . لم يرد في فهرسة مؤلفات ابن تيمية ؟] .

اسم المؤلف محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ، ابن تيمية ، المتوفى ٦٧٢هـ/١٢٧٥م

عدد الأوراق ٤٣ المقاس ١٣ × ١٩ سم

مصدر التصوير مكتبة الأحمدية الوطنية - دمشق (الظاهرية - مجاميع)

الرقم في مصدر التصوير ٤٤٧٤

تاريخ التصوير ٢٥ ربيع الأول ١٤٠٧هـ = ٢٧/١١/١٩٨٦م .

ملاحظات نسخة نفيسة قديمة كتبت بقلم نسخي جيد ، وكتبت العنوانات بالحمرة . وبها أختام وهوبة وبلال .

٤٤٤٤

المشترى

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال الشيخ الامام العلامه شيخ الاسلام تقي الدين ابو
العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيميه الحراني
قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه امين

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب وجعله سببا لكل
شيء وذكرى لاولي الالباب وامرنا بالاعتصام به اذ هو
حبله الذي اتصلت الاسباب وهدانا به الى سبل الهدى
ومناهج الصواب واخبرنا انه جعل الشمس ضيا والقمر
نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب الارباب
واشهد ان محمدا رسوله المبعوث بجوامع الكلم والحكمه
وفصل الخطاب صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمه باقيه
بعد يوم المآب فان الله قد اكمل لنا ديننا
واتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا وامرنا باتباع
صراطه المستقيم ولا تتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله

وجعل هذه الوصيه خاتمه وصاياه العشر التي هي جوامع
الشرايع التي تتضاهى الكلمات العشر التي انزلها الله
على موسى في التوريه وان كانت الكلمات التي انزلت علينا
اكمل وابلغ ولهذا قال الربيع بن خيثم من سره ان يقرا كتاب
محمد الذي لم يفض خاتمه بعده فليقرا اخر سوره الانعام
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الايات وامرنا ان لا
نكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
واخبر رسوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست
منهم في شيء وذكر انه جعله على شريعة من الامر امره ان
يتبعها ولا يتبع سبيل الذين لا يعلمون وقال
تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه
من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله ولا
تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة
ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امه واحده ولكن ليبلوكم
فيما اتاكم فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم

بما كنتم فيه تختلفون ۝ وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا
تتبع اهواهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك
فامره ان لا يتبع اهواهم عما جاءه من الحق وان كان ذلك شرعا
او طريقا لغيره من الانبياء فانه قد جعل لكل منهم شرعة ومنهاجا
وحذره ان يرضوه عن بعض ما انزل الله اليه فاذا كان
هذا فيما جاءت به شريعة غيره فكيف بما لم يعلم انه جاءت به
شريعة بل هو طريقه من لا كتاب له وامره وايانا في غير موضع
ان نتبع ما انزل الينا دون ما خالفه فقال المص
كتاب انزلناه اليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به
وذكرى للمؤمنين اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
اولياء قليلا ما تذكرون ۝ وبين حال الذين اوتوا الكتاب
فخالفوه والذين استمسكوا به ۝ فقال فخلف من بعدهم
خلف ورثوا الكتاب ياخذون عرض هذا الادنى
ويقولون سيغفر لنا الى قوله والذين يمسكون بالكتاب واقاموا
الصلوة انا لا نضيع اجر المصلحين وقال وهذا كتاب

انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ۝ ان
تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا الاية
وقال يا ايها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين
ان الله كان عليما حكيما واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله
كان بما تعملون خبيرا ۝ وقال واعتصموا بحبل الله جميعا
وحبل الله كتابه كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم ۝ وقال
واتبع ما يوحى اليك واصبر حتى يحكم الله الى غير ذلك من
نصوص الكتاب والسنة التي اجمع المسلمون على انها عصما
وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جمله ولكن قد يقع التنازع
في تفصيله فتارة يكون بين العلماء المعتبرين في مسايل الاجتهاد
وتارة تنازع فيه قوم جهال بالدين او منافقون او متماعون
للمنافقين فقد اخبر الله ان في بيا قوما متماعين للمنافقين يقبلون
منهم كما قال تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولا
وضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة وفيكم متماعون لهم والله
عليم بالظالمين لانه مضمن معنى القبول والطاعة كما قال الله

على لسان عبده سمع الله لمن حمده اي استجاب لمن حمده
وكذلك سماعون لهم اي مطيعون لهم فاذا كان في الصحابة
قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم وكذلك اخبر عمن يظهر
الانقياد لحكم الرسول حيث يقول لا يحزنك الذين يسارعون
في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم
ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم اخرين
لم ياتوك الى قوله تعالى سماعون للكذب اكالون للسحت
فان الصواب ان هذه اللام لام التعدية كما في قوله اكالون
للسحت اي قايلون للكذب مزيدون له وسماعون
مطيعون لقوم اخرين غيرك فليسوا مفردين الطاعة لله
ورسوله ومن قال ان اللام لام كي اي يسمعون ليكذبوا
لاجل اولئك فلم يصب لان السياق يدل على ان الاول هو المراد
وكثيرا ما يضيع الحق بين الجهال الاميين وبين المحرفين للكلم
الذين فيهم وشعبة نفاق كما اخبر سبحانه عن اهل الكتاب
حيث قال افتطمعون ان يؤمنوا لكم وقد كان

فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه
وهم يعلمون الى قوله ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني
الاية ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان هذه
الامة تبع سنن من قبلها حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا
جحر ضب لدخلتموه وجب ان يكون فيهم من يحرف الكلم عن
مواضعه فيغير معنى الكتاب والسنة فيما اخبر الله به
او امر به وفيهم اميون لا يفقهون معاني الكتاب والسنة
بل انما يظنون ان ما هم عليه من الاماني الذي هو مجرد
التلاوة ومعرفة ظاهر من القول هو غاية الدين ثم قد
يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين او الكفار مع علم
اولئك بما لم يعلمه الاميون فاما ان تضل الطايفتان
ويصير كلام هولاء منه على اولئك حيث يعتقدون
انما يقول الاميون هو غاية علم الدين ويصير راي في طرف
النقيض واما ان يتبع الاميون اولئك المحرفين في بعض
ضلالهم وهذا من بعض اسباب تغيير الملك الا ان هذا

الذين محفوظ كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون ولا يزال فيه طايفه قايمه ظاهره على الحق
فلم ينله ما نال غيره من الاديان من تحريفها وتغيير شرايعها
مطلقا لما يطق الله به القايمين بحفظه الله وبيانه الدين
يحسون كتاب الله الموي ويصرون بنوره اهل العمى فان
الارض لم تخلوا من قايم لله بحجه لكيلا يبطل حجج الله
وبيناته وكان ما اقتضى بقدم هذه المقدمه اني رايت
الناس في شهر صومهم وفي غيره ايضا منهم من يصغي
الى ما يقوله بعض جهال اهل الحساب من ان الهلال
يرى او لا يرى وبنى على ذلك اما في باطنه واما في
باطنه وظاهره حتى بلغني ان من القضاة من كان
يرد شهاده العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل
الكاذب انه يرى او لا يرى فيكون ممن كذب بالحق لما
جاءه وربما اجاز شهاده غير المرضي لقوله فيكون ممن
هذا الحاكم من السماعين للكذب فان الايه تناول

حكام السوء كما يدل عليه السياق وحيث يقول سماعون
للكذب اكالون للسحت وحكام السوء يقبلون الكذب
ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر او شاهد ويا كلون السحت
من الرشا وغيرها وما اكثر ما يقرب هذان وفيهم من لا يقبل
قوله في المنجم لا في الباطن ولا في الظاهر لكن في قلبه حشيكه
في ذلك وشبهه قويه لعصمه من وجهه ان الشرع لم يلتفت
الى ذلك لا سيما ان كان قد عرف شيا من حساب المنجمين
واجتماع القرصين ومفارقه احدهما الاخر بعده درجات
وسبب الاهلال والابدار والاستتار والكسوف
والخسوف فاجرى حكم الحاسب الكاذب الجاهل
بالرويه هذا الجري ثم هولاء الذين يحررون من الحساب
وصوره الافلاك وحركاتها امرا صحيحا قد يعارضهم
بعض الجهال من الامين المنتسبين الى الايمان او الى العلم
ايضا نيزاهم قد خالفوا الذين في العمل بالحساب في الرويه
او في اتباع [illegible] النجوم في تاثيراتها المحموده والمذمومه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيراهم لما تعاطوا هذا وهو من المحرمات في الدين صار يزد
كما يقولونه من هذا الضرب ولا يميزون الحق الذي دل عليه
السمع والعقل والباطل المخالف للسمع والعقل مع ان هذا احق
حالا في الدين من القسم الاول لان هذا اكذب شيء من
الحق ساوى لا جاهلا من غير تبديل لبعض اصول الاسلام
والضرب الاول قد يدخلون في تبديل الاسلام فانا نعلم بالاضطرار
من دين الاسلام ان العمل في رؤية هلال الصوم او الحج او العد
او الايلاء او غير ذلك من الاحكام المعلقة بالهلال
يخبر الحاسب انه يجزي ولا يجزي لا يجوز والنصوص السقصه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كثيرة وقد اجمع المسلمون
عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم اصلا ولا خلاف حديث
الا ان بعض المتاخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة
الثالثة زعم انه اذا غم الهلال جاز للحاسب ان يعمل في حق
نفسه بالحساب فان كان الحساب دل على الرؤية صام
والا افلا وهذا القول وان كان معدودا في الاقوال ومنحصرا

بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالاجماع على خلافه فاما اتباع
ذلك في الصحو او تعليق عموم الحكم العام به مما قاله
مسلم وقد يقارب هذا قول من يقول من الاسماعيلية بالعدد
دون الهلال وبعضهم يزوي عن جعفر الصادق جدا ولا
يعمل عليه وهو الذي افراه عليه عبد الله بن معونة وهذه
الاقوال خارجة عن دين الاسلام وقد برأ الله منها جعفر
وغيره ولا ريب ان احدا ما يمكنه مع ظهور دين الاسلام
ان يظهر الاستناد الى ذلك الا انه قد يكون له بكون
له عمدة في الباطن في قبول الشهادة ورد ها وقد يكون
عنده شبهة في كون الشريعة لم تعلق الحكم به وانا ان
شاء الله ابين ذلك واوضح ما جاءت به الشريعة دليلا
وتعليلا شرعا وعقلا قال الله سبحانه وتعالى يسئلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فاخبر انها مواقيت
للناس هذا عام في جميع امورهم وخص بالحج بالذكر
تمييزا له ولان الحج تشهده الملائكة وغيرهم ولانه

يكون في اخر الحول فيلون عاما على الحول كما ان الهلال
علم على الشهر ولهذا تسمون الحول حجه فيقولون له حجون
حجه وانما حسن حج فجعل الله الاهله مواقيت للناس
في الاحكام الثابته بالشرع ابتداء او نسب من العباد
والاحكام التي تثبت بشروط العبد فما ثبت من المؤقتات
بشرط او شرع فالهلال ميقات له وهذا يدخل فيه الصيام
والحج ومدة الايلاء والعدد وصوم الكفاره وهذه الخمسه في
القران ۞ قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه
القران ۞ وقال تعالى الحج اشهر معلومات ۞ وقال
تعالى للذين يولون من نسائهم تربص اربعه اشهر
وقال تعالى فصيام شهرين متتابعين وكذلك قوله
فسيروا في الارض اربعه اشهر وكذلك صوم النذر
وغيره وكذلك الشروط من الاعمال المتعلقه بالثمن
ودين السلم والزكاه والحريه والعقل والخيار والايمان
واجل الصداق ونجوم الكابه والصلح عن القصاص وغاير

ما يوجل من دين وعقد وغيرهما وقال تعالى والقمر قدرناه
منازل حتى عاد كالعرجون القديم ۞ وقال تعالى هو الذي
جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد
السنين والحساب ما خلق الله ذلك الا بالحق نفصله
لتعلموا متعلق والله اعلم بقوله وقدره منازل لان كون
هذا ضياء وهذا نورا لا تاثير له في معرفه عدد السنين
والحساب وانما وقع في ذلك اسقاطهما من برج الى برج
ولان الشمس لم تعلق بها حساب شهر ولا سنه وانما
علق ذلك بالهلال كما دلت عليه تلك الايه ولانه قد
قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب
الله يوم خلق السموات والارض منها اربعه حرم فاخبر
ان الشهور معدودة اثنا عشر والشهر هلالي بالاضطرار
فعلم ان كل واحد منهما معروف بالهلال وقد بلغني
ان الشرايع قبلنا ايضا انما علقت الاحكام بالاهله وانما بدل
من بدل من ابنائهم كما يفعله اليهود في اجتماع القرصين ۞

وفي جعل بعض اعيادها بحساب السنه الشمسيه وكما
يفعله النصاري في صومها حيث تراعي الاجتماع القريب
من اول السنه الشمسيه ويجعل سائر اعيادها دائره
علي السنه الشمسيه ويجعل سائر اعيادها دائره علي السنه
الشمسيه بحسب الحوادث التي كانت للمسيح وكما فعلته
الصابيه والمحوس وغيرهم من المشركين في اصطلاحات
لهم فان منهم من يعتبر بالسنه الشمسيه فقط ولهم اصلاحات
في عدد شهورها لانها وان كانت طبيعيه فشهرها عددي
وضعي ومنهم من يعتبر القمريه لكن يعتبر اجتماع القرصين
وما جاءت به الشريعه هو اكمل الامور واحسنها وابينها واصحها
وابعدها من الاضطراب وذلك ان الهلال امر مشهود
مرائي ومن اصح المعلومات ما شهد بالابصار ولهذا
سموه هلالا لان هذه المادة تدل علي الظهور والبيان
اما سمعا واما بصرا كما يقال اهل بالعمرة او اهل بالذبيحة
لغير الله اذا رفع صوته ويقال لوقع المطر المتهلل ويقال

استهل الجنين اذا خرج صارخا وقول تهلل وجهه اذا
استنار وجهه اضاء وقيل ان اصله رفع الصوت
ثم لما كانوا يرفعون اصواتهم عند رؤيته سموه هلالا
ومنه قوله يهل بالفرقد ركباها كما يهل الراكب المعتمر
وتهلل الوجه ماخوذ من استنارة الهلال فالمقصود ان
ان المواقيت جددت ما شرطها هو بين يشترك فيه الناس
ولا يشترك الهلال في ذلك سي فان اجتماع الشمس
والقمر الذي هو تحاديهما الكائن قبل الاهلال امر خفي
لا يعرف الا بحساب فمرد به بعض الناس مع تعب
وصعب زمان كبير واستعمال عما يغني الناس وما لا بد
له منه وربما وقع فيه الغلط والاختلاف وكذلك كون
الشمس جاذت البرج الفلاني او الفلاني هذا امر لا يدرك
بالابصار وانما يعرف بالحساب الخفي الخاص المشكل
الذي قد يغلط وانما يعلم ذلك بالاحتناس بهرسا فانه
اذا انصرم الشتا ودخل الفصل الذي يسميه العرب

الصيف وتسميه النابغ اربع كانون تحصول الشمس
في نقطه الاعتدال الذي هو اول الحمل ولذلك تسميه
في الخريف والذي يدرك بالاحساس الشتاء والصيف
وما بينهما من الاعتدالين تقريبا فاما حصولها في برج بعد
برج فلا يعرف الا بحساب فيه كلفه وشغل عن غيره مع قلة
جدواه فظهر انه ليس للموقيت حد ظاهر عام المعرفه الا الهلال
وقد انقسمت عادات الامم في شهرهم وسنتهم الى قسمه العقليه
وذلك ان كل واحد من الشهور والسنه اما ان يكونا
عددين او طبيعيين او الشهر طبعا والسنه عدديه
او بالعكس فالذين يعدونها مثل من يجعل الشهر ثلاثين
يوما والسنه اثني عشر شهرا والذين يجعلونها طبعيين
مثل من يجعل الشهر قمريا والسنه شمسيه ويلحق في
اخر الشهور الايام المتفاوته بين السنين فان السنه القمريه
ثلثمايه واربعه وخمسين يوما وبعض يوم خمس وستون
وانما يقال فيها ثلثمايه وستين يوما حتى الشهر على العاده

عاده العرب في تعجيل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر
والحول واما الشمسيه فثلثمايه وخمسه وستون يوما
وبعض يوم ربع يوم ولهذا كان التفاوت بينهما احد
عشر يوما الا قليلا فيكون سنه في كل ثلث وثلثين
سنه وثلث سنه سنه ولهذا قال تعالى ولبثوا في كهفهم
ثلثمايه سنين وازدادوا تسعا بحساب السنه القمريه
ومراعاه هذين عاده كثير من الامم من اهل الكتابين بسبب
تخريفهم واظنه كان عاده المجوس ايضا واما من يجعل السنه
طبيعيه والشهر عدديا فهذا حساب الروم والسريانيين
والقبط ونحوهم من الصابين والمشركين ممن يعد شهرا كانون
ونحوه عددا ويعد السنه بسير الشمس فاما القسم
الرابع فان يكون الشهر طبيعيا والسنه عدديه فهو شئ
المسلمين ومن وافقهم ثم الذين يجعلون السنه طبيعيه
لا يعتمدون على امر ظاهر كما تقدم بل لا بد من الحساب
والعدد وكذلك الذين يجعلون الشهر طبعيا ويعتمدون

على الاجتماع لابد من العدد والحساب ثم ما حسبوه امر
حقي ينفرد به القليل من الناس مع كلفةٍ ومشقه وتعرض
للخطاء فالذي جات به شرعنا اكمل الامور كلاه وقت الشهر
بامر طبعي ظاهر عام يدرك بالابصار فلا يضل احد عن دينه
ولا شغله مراعاته عن شي من مصالحه ولا يدخل بسببه
فيما لا يعنيه ولا يكون لاحد طريق الى التلبيس في دين الله
كما يفعل بعض علما اهل الملل بمللهم واما الحول فلم يكن
له حد ظاهر في السماء فكان لابد فيه من الحساب والعداد
فكان عدد الشهور بالهلال ابين واظهر واعم من ان يحسب
بسير الشمس ويكون السنه مطابقه للشهور ولان السنين
اذا اجتمعت فلابد من عددها في عاده جميع الامم اذ ليس
للسنين اذا تعدد حد سماوي يعرف به عددها فكان
عدد الشهور موافقا لعدد الشهور ثم جعلت السنه اثني
عشر شهرا بعدد البروج التي يكمل بدور الشمس فيها سنه
شمسيه فاذا دار القمر فيها كلها كمل دوره السنويه

السنويه وبهذا كله تبين معنى قوله وقدره منازل لتعلموا
عدد السنين والحساب فان عدد شهور السنه وعدد السنه
بعد السنه انما اصله تقدير القمر منازل وكذلك معرفه الحساب
فان معرفه حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الاجال ونحوها
انما يكون بالهلال وكذلك قوله قل هي مواقيت للناس
والحج وظهر بما ذكرناه انه بالهلال توقت الشهور والسنه
وانه ليس شي يقوم مقام الهلال البته لظهوره وظهور
العدد المبني عليه وبتبين ذلك وعمومه وغير ذلك من
المصالح الخاليه عن المفاسد ومن عرف ما دخل على اهل
الكتابين والصابئين والمجوس وغيرهم في اعيادهم وعباداتهم
وتواريخهم وغير ذلك من امورهم من الاضطراب والحرج
وغير ذلك من المفاسد ازداد شكره على نعمه الاسلام
مع تعافهم ان الانبياء لم يشرعوا شيا من ذلك وانما دخل
عليهم ذلك من جهة المتفلسفه الصابئه الذين يخلوا في
ملتهم وشرعهم من الدين ما لم يأذن به الله فلهذا ذكرنا ما ذكرنا

حفظًا لهذا الدين عن ما التبس بان محمدا يحاف
تعيزه فانه قد كان للعرب في ما مضى اوغرائب سلله
ابرهيم بالنسئ الذي ابتدعته فزادت به في السنه شهرًا
جعلها كبيسًا لاغراضهم وغيروا به ميقات الحج فالاشهر الحرم
حتى كانوا يحجون تارةً في المحرم وتارةً في صفر حتى عاد الحج
الى ذي الحجه حتى بعث الله المقيم لملة ابرهيم موافي صلى الله
عليه وسلم حجة الوداع وقد استدار الزمان كما كان ووقت
حجته في ذي الحجه الوداع فقال في خطبته المشهورة
في الصحيحين وغيرهما ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
الله السموات والارض السنه اثني عشر شهرًا منها اربعه
حرم ثلث متواليات ذو القعده وذو الحجه والمحرم ورجب
مضر الذي بين جمادي وشعبان وكان قبل ذلك الحج لا
يقع في ذي الحجه حتى حجه ابي بكر سنه تسع كانت في ذي
القعده وهذا من اسباب اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
الحج وانزل الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثني عشر

فيتتبع ذلك ابن عمر روي ان الشهر يكون تارةً كذلك
وتارةً كذلك ومارواه عايشة انما كان اتفاقًا لما روته عايشة
ايضًا من ان الشهر قد يكون تسعًا وعشرين واما ان يكون
ثلثين فان الشهر اللازم الدايم الواجب هو تسعه وعشرون
ومن كلام العرب وغيرهم انهم ينفون الشئ في ضيع الحصر او
غيرها تارةً لانتفاء ذاته وتارةً لانتفاء فايدته ومقصوده
ويحصرون الشئ في غيره تارةً لانحصار جميع الجنس فيه
وتارةً لانحصار المفيد او الكامل فيه ثم انهم تارةً يعيدون
النفي الى المسمى وتارةً يعيدون النفي الى الاسم وان كان
ثابتًا في اللغة اذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفيا
عنه ثابتًا لعيزم كقوله يا اهل الكتاب لستم على شئ
حتى تقيموا التوزية والانجيل وما انزل اليكم من ربكم
فنفى عنهم مسمى الشئ مع انه في الاصل شامل لكل موجود
من حق وباطل لما كان ما لا يفيد ولا منفعة فيه
يلحق بالباطل الذي هو العدم فيصير بمنزله المعدوم

بل ما كان المقصود منه اذا لم يحصل تصور وكان اولى
بان يكون معذورا من ايقاع المسلم عليه لانه قد يكون
فيه ضرر فمن قال للكلب لم تقتل شيأ ومن لم يعمل ما ينفعه فلم يعمل
شيأ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الكهان
ليسوا بشيء في الصحيحين عن عايشه قالت سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليسوا بشيء وقول
اهل الحديث عن بعض المحدثين ليس بشيء او عن بعض الاحاديث
ليس بشيء اذا لم يكن ممن ينتفع به في الرواية لظهور كذبه
عمدا او خطاء ويقال اصالة خرج عن موجب الانسانيه
في الاخلاق ونحوها هذا ليس بادمي ولا انسان مانية
انسانيه ولا مروه هذا حمار او كلب كما يقال ذلك لمن
اتصف بصفات بما هو فوق حدود الانسانيه كما قيل
ليوسف ما هذا بشرا ان هذا الا ملك كريم ولذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسلمين بهذا الطواف
الذي ترده اللقمه واللقمتان والتمره والتمرتان وانما
المسكين

المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق
عليه ولا يسال الناس الحافا وقال ما تعدون المفلس فيكم
قالوا الذي لا درهم له ولا دينار فقال ليس ذلك بالمفلس
وانما المفلس الذي يجي يوم القيمه الحديث وقال ما تعدون
الرقوب الحديث فهذا نفى لحقيقه الاسم من جهه المعنى
الذي يجب اعتباره باعتبار ان الرقوب والمفلس انما
قصد بهذا الاسم لهما عدم المال والولد والنفوس تجزع
من ذلك فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان عدم ذلك
حيث يضره عدمه هو الحق بهذا الاسم ممن بعدمه حيث
قد لا يضره صرح له اعتبار ومثال هذا ان يقال لمن يتالم
المابسير ليس هذا بالم انما الالم كذا وكذا ولمن يرى انه
غني ليس هذا بغني انما الغني فلان وكذلك يقال في العالم
والزاهد كقولهم انما العالم من يخشى الله وكقول مالك
بن دينار الناس يقولون مالك زاهد انما الزاهد عمر بن عبد
العزيز الذي اتته الدنيا فتركها ونحو ذلك مما يكون القلوب

مقطه لذلك المسمى اعتقادا واقصادًا اما طلبًا لوجوده
واما طلبًا لعدمه وعلى ان ذلك هو المستحق للاسم
سمى لها ان حقيقه ذلك المعنى هي باسمه لغيره دونه
على وجه ينبغي تعليق الاعتقاد والاقصاد بذلك العين
ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من
سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه
والمومن من امنه الناس على دمايهم واموالهم والمجاهد من
جاهد نفسه في ذات الله ومنه قوله تعالى انما المومنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المومنون
حقا فهولاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقه الواجبه
له ومنه قولهم لا علم الا ما نفع ولا مدينه الا عمل ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم لا ربا الا في النسيه انما الربا في النسيه
فانما الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقه
صفاته انما يكون في النسيه واما ربا الفضل فلا يكون الا في
الجنس الواحد ولا يفعله احد الا اذا اختلفت الصفات

كالمضروبة بالنقد والحديد بالرديء فاذا استوت الصفات
فليس احد ينبغي ان يعطي درهما بدرهمين وهذا شرع القرض هنا لانه
من نوع الشرع فلما كان غالب الربا وهو الذي نزل فيه القرآن
ربا ولا هو ما يفعله الناس وهو ربا النساء قيل انما الربا في النسيه
وايضا فربا الفضل انما حرم لانه ذريعه الى ربا النسيه بالربا
المقصود بالقصد الاول هو ربا النسيه فلا ربا الا فيه واظهر
ما يتبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات فانه اذا
بيع مايه درهم مايه وعشرين لظهران الزياده فالمال الاجل
الذي لا منفعة فيه وانما دخل فيه للحاجة ولهذا لا يضمن
الا حال باليد ولا بالاتلاف فلو بقي العين في يده او المال
في ذمته لم يضمن الاجل بخلاف زيادة الصفه فانها
مضمونه في الاتلاف والغصب وفي البيع اذا قابلت
غير الجنس وهذا باب واسع فان الكلام الخبري اما اثبات
واما نفي فكما انهم في الاسباب يثبتون للشي اسم المسمى اذا حصل

فيه مقصود الاسم وان اتفق صورة المسمى ان يحصل فيه
ذلك في النفي وان اذا دلت النفي على انتفاء الاسم فانما
سماه ذلك تارة لانه لم يوجد اصلا وتارة لم توجد الحقيقه
المقصوده بالمسمي وتارة لانه لم تجل تلك الحقيقه وتارة لان ذلك
المسمي مما لا ينبغي ان يكون مقصودا بل المقصود غيره وتارة
لاسباب اخر وهذا كله انما يظهر بسياق الكلام
وما اقترن به من القراين اللفظيه التي لا يخرجها عن دلالتها حقيقه
عند الجمهور لكون المركب قد صار موضوعا لذلك المعنى
او من القراين الحاليه التي يجعلها مجازا عند الجمهور واما اذا
اطلق الكلام مجردا عن القرينين فمعناه السلب المطلق
وهو اكثر الكلام لذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما الشهر
تسع وعشرون وقوله الشهر تسع وعشرون حيث قصد
به الحصر في النوع لما كان الله قد علق به الاشهر احكاما كقوله
شهر رمضان وقوله الحج اشهر معلومات وقوله
شهرين متتابعين ونحو ذلك وكان من الى ما سبق اي

الى ان مطلق الشهر ينصرف الى ثلثين وعلى هذا فمن لم يعد ايام الشهور
يقوم ان يستهل بثمانيه وعشرين يوما وان كل شهر ثلثون
يوما وان صلى الله عليه وسلم الشهر الثابت اللازم الذي لا
يقبل منه تسعه وعشرون وزياده اليوم قد تدخل فيه
وقد يخرج منه كما يقول الاسلام شهاده ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله هذا هو الذي لا بد منه وما زاد على ذلك
فقد يجب على الانسان وقد يموت قبل الكلام فلا يكون
للاسلام في حقه الا تكلم به وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر يكون
قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كلا الخبرين سمع منه
ان الشهر يكون تسعه وعشرين ويكون ثلثين كما جاء صريحا
وسمع منه ان الشهر انما هو تسع وعشرون او ان يكون روى هذا
بالمعنى الذي يضمنه الاول وهو بعيد من ابن عمر فانه كان لا
يروي بالمعنى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المعاني
الثلاثه ان قوله الشهر تسع وعشرون لشهر معين وروي
عنه انه قال قد يكون وروي عنه انه قال انما الشهر

وقد اشتفاضت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
يوافق التفسير الاول من حديث
من حديث ابن جريج عن يحيى بن عبد الله
بن عبد الرحمن عن ام سلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم الى
من نسائه شهرا فلما مضى تسعه وعشرون يوما غدا او راح
فقيل له انك حلفت لا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعه
يوما فيه ما يدل على ان الشهر يكمل حسه مطلقا الا ان يكون
الايلاء كان في اول الشهر وهو خلاف الظاهر فمتى كان
الايلاء في اثنايه فهو نص في مسئلة النزاع وروى البخاري
ايضا من حديث سليمان بن بلال عن حميد عن انس قال
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت
رجله فاقام في مشربه تسعا وعشرين ليله ثم نزل فقالوا
يا رسول الله الليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين
واما الشهر المعين فروى النسائي من حديث شعبة عن سلمة
عن ابي الحكم عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اتاني جبريل صلى الله عليه وسلم فقال الشهر تسع وعشرين هكذا
رواه نهر عنه وروى من طريق عبد رعنه ولفظ الشهر
تسعه وعشرون فهذه الروايه من ايلاء النبي صلى الله
عليه وسلم كان فيما بين الهلالين فلما مضى تسع وعشرون
اخبره جبريل ان الشهر تسع وعشرين لان الشهر الذي الى
فيه كان تسعا وعشرين وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يظن ان عليه اكمال العده ثلثين فاخبره جبريل بانه تم شهرا
الايلاء تسع وعشرين ولو كان الايلاء في اول الهلال
لم يحتج الى ان يخبره جبريل بذلك لانه اذا راى لتما
تسع وعشرين يعلم انه قد تم فان هذا امر ظاهر لا شبهه
فيه حتى يخبره به جبريل وايضا فلو كان الايلاء بين
الهلالين لكان الصحابه يعلمون ان ذلك شهر فان
هذا امر لم يكن يشكون فيه هم ولا احد ان الشهر ما بين الهلالين
ولا اعتبار بالعدد ولكن لما وقع الايلاء في اثنا الشهر
توهموا انه يكمل العده ثلثين فاخبره جبريل بانه قد

ثم شهر ايلائه لتسع وعشرين وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه ان الشهر تسع وعشرون اني شهر ايلاءه وان الشهر
يكون تسعه وعشرين وايضا تقول عائشة اعدقن ولكان
في اول الهلال لم يحتج ان يعدهن كما لم تعد رمضان اذا صاموا
بالرؤية بل روي عنه ما ظاهره الحصر سعد بن ابي وقاص
بالاسناد المتقدم الى احمد ثنا محمد بن يسر ثنا اسمعيل
بن ابي خالد عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يضرب باحدى يديه على الاخرى وهو يقول الشهر
هكذا وهكذا ثم نقص اصبعه في الثالثة وقال احمد
ثنا معويه بن عمرو ثنا زايده عن اسمعيل عن محمد بن سعد
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا
وهكذا عشر وعشر وتسع من رواه النساء من حديث
محمد بن بشر كما ذكرناه ورواه هو واحمد ايضا من
حديث بن المبارك عن اسمعيل

يحيى بن سعيد بن وكيع ومحمد بن عبيد عن اسمعيل عن محمد
مرسلا وقال يحيى بن سعيد [illegible] وايته قلت لاسمعيل
عن ابيه قال لا وقد صح احمد المسند وقال في حديث اسمعيل
بن ابي خالد الحديث سعد الشهر هكذا وهكذا قال يحيى
القطان اراد ان يقول عن ابيه اي قال احمد هذا من
اسمعيل كان يسنده احيانا واحيانا لا يسنده ورواه
زايده عن ابيه قيل له ان وكيعا قد رواه ويحيى يقول ما
يقول قال زايده قد رواه وقال ايضا قد رواه عبد
الله عن ابيه وابن بشر وزايده وغيرهم وهذا الذي
فان ان هذه زياده من هؤلاء الثقات فهي مقبوله وان الذي
حدثوا عنه كان تاره يذكرها وتاره يتركها وقد روى
ما يفسرها فرواه ابو بكر الخلال وصاحبه من حديث وكيع
عن اسمعيل بن ابي خالد عن محمد بن سعد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا والشهر هكذا
وهكذا وهكذا واشار وكيع بالعشر الاصابع مرتين وحبس

واحد الابصار في الليل اذا مضغ الحاذق بالتشخيص
الملقاه بالقبول دل على ان قوله في الحديث امه امية
لا تكتب ولا تحسب هو خبر ليس بنهي فانه اخبر ان الامه التي
هي اسعه التي هي الامه الوسط امية لا تكتب ولا تحسب
فمن كتب او حسب لم يكن من هذه الامه في هذا الحكم بل يكون
قد تبع غير سبيل المومنين الذين هم هذه الامة فيكون قد فعل
ما ليس من مروءتها والخروج عنها محرم منهي عنه فيكون الكتاب
والحساب المذكور ان محرمين منهيا عنهما وهذا كقوله المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده اي هذه صفة المسلم
فمن خرج عنها خرج عن الاسلام وان خرج عن بعضها خرج عن
الاسلام في ذلك البعض وكذلك قوله المومن من
امنه الناس على دمايهم واموالهم فان قيل مهلا قيل ان لفظة خير
ومعناه الطلب كقولك والمطلقات يتربصن والوالدات
يرضعن ونحو ذلك فيكون المعنى ان من كان من هذه
الامه فلا ينبغي له ان يكتب ولا يحسب اه عن ذلك

ليلا يكون خبرا يقدح في المخبر عنه فان منهم من كتب او حسب
يقابل هذا بمعنى صحيح في نفسه لكن ليس هو ظاهر
اللفظ فان ظاهره خبر والتصريف عن الظاهر انما يكون
لدليل يحوج الى ذلك ولا حاجة الى ذلك كما بيناه وايضا
فقوله انا امة امية ليس هو طلبا فانهم امتون قبل الشريعة
كما قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم وقال
وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين اسلمتم فاذا كانت هذه
صفة ثابتة لهم قبل البعث لم يكونوا ماموزين باسدايها نعم قد
يومرون بالبقاء على بعض احكامها فاسبين انهم لم يومروا
ان يبقوا على ما كانوا عليه مطلقا فان قيل فلم لا يجوز ان يكون
هذا اخبارا محصا انهم لا يفعلون ذلك وليس عليهم ان يفعلوه
او لهم طريق اخر غيره ولا يكون فيه دليل على ان الكتاب
والحساب منهي عنه بل على انه ليس بواجب فان الامية صفة
نقص ليست صفة كمال فصاحبها بان يكون معذورا اولى من
ان يكون ممدوحا قيل لا يجوز هذا لان الامة التي ابعثه

الله اليها فيهم من يقرأ ويكتب ومنهم من لا يكاد يحسن ان يكتب من اصحابه
وفيهم من يحسب وقد بعث صلى الله عليه وسلم بالفرائض
التي فيها من الحساب وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه
لما قدم عامله على الصدقة ابن اللتبية حاسبه وكان له
كتاب عدة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد ومعوية
يكتبون الوحي ويكتبون العهود ويكتبون كتبه الى الناس
الى من بعثه الله اليهم من ملوك الارض ودوس الطوايف
والى عماله وولاته وسعاته وغير ذلك وقد قال الله
في كتابه لتعلموا عدد السنين والحساب في اس من كتابه
فاخبر انه فعل ذلك ليعلم الحساب واما الاي هو في
الاصل منسوب الى الامة التي هي جنس الامين وهو من
لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص من قراه او كتاب كما يقال عامي
لمن كان من العامة غير متميز عنهم بما يختص به من غيرهم
من علوم وقد قيل انه نسبه الى الام اي هو الباقي على ما عودته
امه من المعرفة والعلم ونحو ذلك ثم التميز الذي يخرج به

عن الامية البعلمة الى الاختصاص تارة يكون فضلا وكمالا في
نفسه كالتميز عنهم بعلم القرآن وفهم معانيه وتارة يكون
مما يتوصل به الى الفضل والكمال كالتميز عنهم بالكتاب
وقراءة المكتوب فيمدح في حق من استعمله في الكمال ويذم في
حق من عطله او استعمله في الشر ومن استغني عنه بما هو انفع
لو كان اكمل وافضل وكان تركه في حقه مع حصول المقصود
به اكمل وافضل فاذا بين ان التميز عن الاميين نوعان فالامة
التي بعث فيها النبي صلى الله عليه وسلم اولا هم العرب
وبواسطتهم حصلت الدعوة لسائر الامم لانه انما بعث
بلسانهم فكانوا اميين عامة ليست فيهم مزية علم
ولا كتاب ولا غيره مع كون وطنهم كانت مستعدة للعلم
اكمل من استعداد سائر الامم بمنزلة ارض الحرث القابلة للزرع
لكن ليس لها من يقوم عليها فلم يكن لهم كتاب يقرأونه متنزل
من عند الله كالاهل الكتاب ولا علوم قياسية مستنبطة
كالصابئة ونحوهم وكان الخط فيهم قليلا جدا وكان لهم

من العلم ما ينال بالفطرة التي لا يحرم منها الانسان عن
الامور العامة كالاقرار بالصانع وتعظيمه وتعظيم مكارم
الاخلاق وعلم الانواء والانساب والشعر فاستحقوا اسم
الامية من كل وجه كما قال فيهم هو الذي بعث في الاميين
رسولا منهم وقال تعالى وقل للذين اوتوا الكتاب
والاميين اسلمتم فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما
عليك البلاغ فجعل الاميين مقابلين لاهل الكتاب فالكتابي
غير الامي فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاءه الكتاب
وتدبره وعقله والعمل به وقد جعله تفصيلا لكل شيء
وعلمهم بنيهم كل شيء حتى الحراثة صاروا اهل كتاب وعلم
بل صاروا اعلم الخلق وافضلهم في العلوم النافعة وزالت
عنهم الامية المذمومة الناقصة وهي عدم العلم والكتاب
المنزل الى ان علموا الكتاب والحكمة واورثوا الكتاب
كما قال فيهم هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم
اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من

قبل لفي ضلال مبين لهكذا والمراد من كل وجه فلما علمهم
الكتاب والحكمة قال فيهم هذا اورثنا الكتاب الذين
اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق
بالخيرات باذن الله وقال تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك
فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان تقولوا انما انزل الكتاب
على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلون
او تقولوا لو انا انزل علينا الكتاب لكنا اهدى
منهم واستجيبت فيهم دعوة الخليل حيث قال ربنا وابعث
فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم اياتك ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم وقال
لقد من الله على المومنين اذ بعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم
اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وصارت هذه
الامية منها ما هو محرم ومنها ما هو مكروه ومنها ما هو نقص
وترك الافضل فمن لم يقرا الفاتحة اولم يقرا شيئا من القران
تسمية الفقهاء في باب الصلوة امتيا ويقابلونه بالقارئ

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيقولون لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ويجوز ان يتم الامي بالامي
ونحو ذلك من المسائل ويعرضون بالامي هنا الذي لا يقرا القراءة
الواجبة سواء كان كتابيا او لا يكتب يحسب او لا يحسب فضده
الاميه ترك واجب يعاقب الرجل عليه اذا قدر على التعلم
فتركه ومنها ما هو مذموم كالذي وصف الله عز وجل
عن اهل الكتاب حيث قال ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب
الا اماني وانهم الا يظنون فهذه صفة من لم يفقه
كتاب الله ويعمل به وانما يقتصر على مجرد تلاوته كما قال
الحسن البصري نزل القران ليعمل به فاتخذوا تلاوته
عملا فالامي هنا قد يقرا حروف القران وغيرها ولا
يفقه بل قد يتكلم في العلم بظاهر من القول ظنا فهذا ايضا
امي مذموم كما ذمه الله لنقص علمه الواجب ام فرض عين
ام فرض كفايه ومنها ما هو ترك الافضل الاكمل كالذي
لا يقرا من القران الا بعضه ولا يفهم منه الا ما يتعلق
به ولا يفهم من الشريعة الا مقدار الواجب عليه فهذا ايضا

يقال له امي وغيره يحسن في القران علما وعملا افضل منه
واكمل بهذه الامور المميزة للشخص في الامور التي هي فضايل
وكمال فقدها اما فقد واجب عينا او واجب على الكفايه
او مستحب وهذه يوصف الله بضدها واسماوه مطلقا فان
الله عليم حليم جمع العلم والكلام النافع طلبا وخبرا وارادة
وكذلك انبياوه ونبينا سيد العلما والحكما واما الامور المميزه
المتوهمة فضايل واسباب الى الفضايل مع امكان الاستغناء
عنها بغيرها فهذه مثل الكتاب الذي هو الخط والحساب
فهذه اذا فقدها مع ان فضيلته في نفسه لا تتم بدونها
وفقدها نقص اذا حصلها واستعان بها على تحصيل كماله
وفضله كالذي يتعلم الخط فيقرا به القران وكتب العلم النافعه
او يكتب للناس ما ينتفعون به كان هذا فضلا في حقه وكمالا
وان استعان به على تحصيل ما يضره او يضر الناس كالذي
يقرا بها كتب الضلال او يكتب بها ما يضر الناس كالذي
يزور خطوط الامرا والقضاة والشهود كان هذا ضررا في

حقه وسسه ومنقصه وقد جاء في عمر ان علم الشيء الخط
وان امكن ان ينسب الى عيسى عليه السلام بالكلية بحيث سبق ذلك العلوم
من غيرها وينال كمال التعليم عندها كان هذا افضل له واكمل
وهذه حال نبينا صلى الله عليه وسلم الذي قال الله فيه
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التوريه والانجيل فان امومته لم تكن من جهة فقد العلم
والقراءه عن ظهر قلب فانه امام الائمة في هذا وانما كان
من جهة انه لا يكتب ولا يقرأ مكتوبا كما قال الله فيه وما كنت
تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقد اختلف الناس
هل كتب يوم الحديبيه بخطه معجزة له ام لم يكتب وكان اشتغاله
الكتابه عنه مع حصول اكمل مقاصدها بالمنع من طريقها
من اعظم فضايله وابلغ معجزاته فان الله علمه العلم كله واسطه
كتاب معجزه له ولما كان قد دخل في الكتب من التحريف والتبديل
وعلم هو صلى الله عليه وسلم امته الكتاب والحكمه من غير حاجة
منه الى ان تكتب بيده واما سايرا كابزاه عليه كالخلفا الاربعه

وغيرهم فالغالب على ما وهم الكتابه لاحتياجهم اليها
اذ لم يوت احد من الوحي ما اوتيه هو فصارت امومته المختصه
به كالابي حقه من جهة العجز عما هو افضل منها واكمل وبفضل
في حق غيره من جهته فقده الفضايل التي لا تسم الا بالكتابه
اذا تبين هذا فاكتب اسام الشهر وحسابه من هذا الباب كما قدمنا ٥
فان مركب مسير الشمس والقمر بحزوف ابجد ونحوها وحسب
ما مضى من مسيرهما ومتى يلتقيان ليله السوار او متى يتقابلان
ليله الابدار ونحو ذلك فليس في هذا الكتاب والحساب
من الفايده الا ضبط المواقيت التي يحتاج الناس اليها في
تحديد الحوادث والاعمال ونحو ذلك كما فعل ذلك غيرنا
من الامم فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب كما يفعلون
بالجداول وبحزوف الجمل وكما يحسبون مسير الشمس والقمر
ويعدلون ذلك ويقومونه بالسير الاوسط حتى يتبين لهم وقت
الاستسرار والابدار وغير ذلك فبين النبي صلى الله عليه وسلم
انا امه امه لا نكتب ولا نحسب

هذا الحساب فعاد كلامه الى نفي الكتاب والحساب فيما
يتعلق بايام الشهر الذي يستدل به على استتمار الهلال وطلوعه
وقد قدمنا فيما يتعلق بايام الشهر الذي تقدم ان النفي وان كان
عند الطلاقه يكون عاما فاذا كان في سياق الكلام ما يبين المقصود
علم به المقصود واخاص هو ام علم فلما قرر ذلك بقوله الشهر
تسعون والشهر تسعه وعشرون بين ان المراد به انما الاحتاج
في امر الهلال الى كتاب ولا حساب اذ هو ناره كذلك وناره
كذلك والفارق بينهما هو الرويه فقط ليس بينهما فرق اخر
من كتاب ولا حساب كما سنبينه فان ارباب الكتاب والحساب
ولا يعذرون على ان يضبطوا الرويه بضبط مستمر ويقربون
ذلك فيصيبون تارة ويخطون اخرى وظهر بذلك ان
الاميه المذكوره هنا صفه مدح وكمال من وجوه من جهة
الاستغناء عن الكتاب والحساب بما هو ابين منه واظهر
وهو الهلال ومن جهه ان الكتاب والحساب هنا يدخلهما وهم
غلط ومن جهه ان فيهما تعسيرا للامر يده وان ذلك شغل

عن الصلاح اذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه واذا كان نفي
الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بما هو خير منه وللمفسده التي
فيه كان الكتاب والحساب في ذلك نقصا وعيبا بالنسبه
وذما لمن دخل فيه بقد خرج عن الامه الاميه فيما هو من الكمال
والفضل السالم عن المفسده ودخل في امر ناقص يودي به
الى فساد واضطراب وايضا فانه جعل هذا وصفا للامه كما جعلها
وسطا في قوله تعالى جعلناكم امة وسطا فالخروج عن ذلك
اتباع غير سبيل المومنين وايضا فالشي اذا كان صفه
للامه لانه اصلح من غيره ولان غيره فيه مفسده كان ذلك مما
يجب مراعاته ولا يجوز العدول عنه الى غيره لوجهين لما فيه
من المفسده ولان صفه الكمال التي للامه يجب حفظها عليها
وان كان الواحد لا يجب عليه في نفسه ان تحصل المستحبات
فان كل ما شرع للامه جميعا صار من دينها وحفظه مجموع
الدين واجب على الامه فرض عين او فرض كفايه ولهذا وجب
على مجموع الامه حفظ جميع الكتاب وجميع السنن المتعلقه

بالمستحبات والرغائب وان لم يحبر ذلك على احادها
ولهذا وجب على الائمة من تحصيل التسبيحات العامة ما لا
يجب على الافراد تحصيله لتنبيه مثل الذي يؤم الناس في صلاته
فانه ليس له ان يفعل دائما ما يجوز للمنفرد فعله بل يجب عليه ان لا يطول
الصلوة تطويلا ينصرهم خلفه ولا ينقصها عن سننها المؤكدة
مثل قراءة السورتين الاوليين واكمال الركوع والسجود ونحو
ذلك حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة بعزل امام كان
يصلي لبصاقه في قبلة المسجد وقال يؤم القوم اقرأهم لكتاب
الله فان كانوا في القراءة سواء علمهم بالسنة فان كانوا بالسنة
سواء الحديث وقال اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم
يزالوا في سفال ولهذا قال الفقهاء ان الامام المقيم للناس
جمعهم عليه ان يأتي بكمال الحج من باخير القرى الى الثالث من منى
ولا يتعجل في النفر الاول ونحو ذلك من سنن الحج التي لو تركها
الواحد لم يأثم وليس للامام تركها لاجل مصلحة عموم الحجيج من
تحصيل كمال الحج وتمامه ولهذا لما احصر النبي عام الحديبية

الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقال انما مجنون فقال احمد في المشهور عنه وغير ان علي
الامام ان يقيم يوم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وان جاز
للاحاد الانصراف وتظاهرت نصوص كثيرة مما يوجب ان يحفظ للامة
ما لفرها العالم في الازمنة والامكنة والاعمال كمال دينها
الذي قال الله فيه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الاسلام دينا فما افضى الى نقص كمال دينها ولو بترك مستحب
تفضي الى تركه مطلقا كان تحصيله واجبا على الكفاية
اما على الامة واما على غيرهم فالكمال والفضل الذي يحصل
بزوية الهلال دون الحساب يزول بمن اعاه الحساب
لو لم يكن فيه مفسدة الوجه الثاني مما دلت عليه الاحاديث
مما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا
حتى تروه كما ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر وابن
مهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل رؤيته ولا يخلوا
النهي اما ان يتعلق [illegible] في الصوم فرضا ونفلا ونذرا وقضاء

اوكون المزاد فلا يصوموا رمضان حتى يروه وعلى التقديرين
فقد نهى ان يصام رمضان قبل الرويه والرويه احساس الابصار
به فمتى لم يره المسلمون كيف يجوز ان يقال قد اخبر مخبر انه يرى
واذا زاي كيف يجوز ان يقال اخبر مخبر انه لا يرى وقد علم ان قوله
فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه ليس المراد به انه
لا يصومه احد حتى يراه بنفسه بل لا يصومه احد حتى يراه
او يراه عدل وهذا من باب عموم النفي لا نفي العموم اي لا
يصومه احد حتى يرى او حتى يعلم انه قد زي او ثبت انه قد
زي ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم في صوم يوم الشك
من رمضان فصامه بعضهم مطلقا في الصحو والغيم احتياطا
وبعضهم كره صومه مطلقا في الصحو والغيم كراهة الزيادة
في الشهر وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم
في الصحو دون الغيم كان الذي صاموه احتياطا انما صاموه
لامكان ان يكون قد زاه عدل هم وسعهم فيما بعد واما لو علموا
انه لم يره احد لم يكن احد من الامة يسعه ان يصومه لكون

الحساب قد دل على انه يطلع ولم يزعم ذلك كما ان الجمهور
الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا الى هذا الجواب اذ الحكم
مردود الى وقوع الرويه لا الى جوازها واختلف هؤلاء هل
يجوز او يكره او يحرم او يستحب ان يصام بغير نيه رمضان
اذا لم يوافق عاده على ازبعه اقوال هذا يجوزه او يستحبه حملا
للنهي عن صوم رمضان ولهذا يكرهه ويحرمه لنهيه عن
التقدم لخوف الزياده ولمعان اخر ثم اذا صامه بغير نيه
رمضان او نيته المكروهه فهل يجزيه اذا سين او لا يجزيه
بل عليه القضاء على قولين للامه اذا لم سين انه زاي الامر
النهار فهل يجزيه امسا اليه من النهار على قولين للامه ولو
سين انه زاي في مكان اخر فهل يجب القضاء ام لا يجب
مطلقا ام اذا كان دون مسافه القصر ام اذا كانت
الرويه في الاقليم ام اذا كان العمل واحدا وهل يثبت
الرويه بقول الواحد او الاثنين مطلقا ام لا بد في الصحو
من عدد كثير هذا مما نازع فيه المسلمون بعده المسايل

التي تنازع فيها المسلمون التي يعلو يوم التلبس ويفزع شبيها
مسايل اخر لعموم البلوى بهذا الامر ولما تصوه من كلام الله
ورسوله وزاوه من اصول شريعته والبلغهم عند الصدر الاول
وهي من جنس المسايل التي تنازع فيها اهل الاجتهاد كخلاف من
خرج في ذلك الى الاخذ بالحساب او الكتاب كالحدا ول وحساب
النقوم والتعديل الماخوذ من سيرهما وغير ذلك الذي صرح
رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيه عن امته والنهي عنه ولهذا
مازال العلماء يعدول من خرج الى ذلك قد ادخل في الاسلام
ما ليس منه فيقابلون هذه الاقوال بالانكار الذي يقابل
به مقالات اهل البدع وهولاء الذي ابتدعوا فيه ما يشبه
بدع اهل الكتاب والصابئة اراء منتسبة الى الشيعه
من الاسماعيليه وغيرهم يقولون بالعدد والرويه ومبدا
خروج هذه البدعه من الكوفه فمنهم من يعتمد على حدول
يزعمون ان جعفر الصادق دفعه اليهم ولم ياتي به الاعبد
الله بن معويه ولا يختلف اهل المعرفه من الشيعه وغيرهم ان
هذا الكذب مختلق على جعفر اختلقه عليه عبد الله هذا وقد

ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وغيره ائمة اهل البيت ما عليه
المسلمون وهو قول اكثر علماء الشيعه ومنهم من يعتمد على ان
رابع رجب اول رمضان وعلى ان خامس رمضان الماضي اول
رمضان الحاضر ومنهم من يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا لا يعرف في شيء من كتب الاسلام ولا رواه عالم فظ انه قال
صومكم يوم نحركم وغالب هولاء يوجبون ان يكون رمضان
ثلاثين يوما ويمنعون ان يكون تسعه وعشرين ومنهم من يعتمد على رويته
بالمشرق قبل الاستشرار فيوجبون استشراره لليلين ويقولون
اول يوم يرى في اوله قصر من الشهر الماضي واليوم يكون
اليوم الذي لا يرى في طرفاه ثم اليوم الذي يرى في اخره هو اول
الشهر الثاني ويجعلون مبدا الشهر قبل رويه الهلال مع العلم
بان الهلال يستشر ليله تاره وليلتين اخرى وقد يستشر ليله
تاره وليلتين اخرى وقد يستشر ثلاث ليال فاما الذين
يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونه بزمان
الماضي او برجه او يصنعون حدولا يعتمدون عليه فهو

مع مخالفتهم لقوله صلى الله عليه وسلم لا نحسب ولا نكتب
انما عددنهم بعديل سير الشمس والقمر ان يجعل احدهما ثلثين
وادناه فياخذ الوسط منه ويجمعه ولما كان الغالب على شهور
العام ان الاول ثلثون والثاني تسع وعشرون وكان جميع انواع
هذا الحساب والكتاب مبنيه على ان الشهر الاول ثلثون والثاني
تسع وعشرون والسنه ثلثمايه واربعه وخمسون يحتاجون
ان يكبسوا في كل عدد من السنين زياده يوم تصير فيه السنه
ثلثمايه وخمسه وخمسين يوما يزيدونه في ذي الحجه
مثلا فهذا العمل عندهم وهذا القدر موافق في اكثر الاوقات
لان الغالب على الشهور هكذا الكنه غير مطرد فقد
يتوالى شهران وثلاثه واكثر من ثلثين وقد يتوالى شهران
وثلاثه واكثر من تسعه وعشرين فينقص كبايسهم وحسابهم
ويفسد دينهم الذي لا يتم وهذا من الاسباب الموجبه
لان لا يعمل بالحساب والحساب في الاهله فهذه طريقه
هولاء المبتدعه المارقين الخارجين عن سبيل العلماء الراشدين

يحسبون ذلك الشهر بما فيه من الشهور اما في جميع السنين
او في بعضها ويحسبون ذلك واما الفريق الثاني فقوم من
فقهاء البصريين ذهبوا الى ان قوله فاقدروا له تقديرا به
يعني ازل القمر وقد روي محمد بن سيرين قال خرجت في اليوم
الذي شك فيه فلم ار احدا على احد يوخذ عنه العلم الا وجدته
يأكل الا رجلا كان يحسب ويأخذ بالحساب ولو لم يعلمه
كان خيرا له وقد قيل ان ذلك الرجل مطرف بن عبد الله
بن الشخير وهو رجل جليل القدر الا ان هذا ان صح عنه
فهي من زلات العلماء وقد حكي هذا القول عن ابي العباس
بن سريج ايضا وحكاه بعض المالكيه عن الشافعي ان من
كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر يسوغ له من
جهه النجوم ان الهلال الليله وعم عليه جاز له ان يعتقد
الصيام ويصوم ويحرم وهذا باطل عن الشافعي لا اصل له عنه
بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب جماعه وانما كان قد
حكي عن ابن سريج وهو كان من اكابر اصحاب الشافعي

نسب ذلك اليه اذ كان هو العلم المنصوص بمذهبه واحتجاج هولاء
بحديث ابن عمر في غاية الفساد مع ان ابن عمر هو الراوي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحتسب فكيف
يكون موجب حديثه العمل بالحساب وهولاء يحتسبون مشيره
في ايام ذلك الشهر وليالية وليس لاحد منهم طريقة منضبطة
اصلا بل اليه طريقه سلكوها قال الخطابي وقع فيها ايضا
فان الله سبحانه لم يجعل لطلوع الهلال حسابا مستقيما بل لا
يمكن ان يكون الي رويته طريق بمطرده الا الرويه وقد سلكوا
طرقا كما سلك الاولون منهم من لم يضبط شيئ الا بالتعديل
الذي يتفق الحساب على انه غير مطرد وانما هو تقريب مثل
ان يقال ان راي صبيحة ثمان وعشرين فهو تام وان لم ير
صبيحة ثمان وعشرين فهو ناقص وهذا بناء على ان الاستتار
لا يكون الا ليلتين وليس بصحيح بل قد يستتر ليلة تارة وثلاث
ليال اخرى وهذا الذي قالوه انما هو بناء على انه كل ليلة لا
يمكث في المنزلة الا بسته اسباع شهره لا اقل ولا اكثر

فيجب ليلة السابع نصف الليل ويطلع ليلة اربع عشر من اول
الليل الي طلوع الشمس وليلة الحادي والعشرين يطلع من نصف
الليل وليلة الثامن والعشرين ان استتر فيها نقص والا كمل
وهذا عالم مبين والا فقد يشرع وقد يبطئ واما العقل فاعلم
ان المحققين من اهل الحساب كلهم متفقون على انه لا يمكن ضبط
الرويه بحساب بحيث يحكم بانه يرى لا محاله او لا يرى البته
على وجه مطرد وانما قد يتفق ذلك او لا يمكن بعض الاوقات
ولهذا كان المعنيون بهذا الفن من الامم الروم والهند والفرس
والعرب وغيرهم مثل بطليموس الذي هو مقدم هولاء ومن بعده
قبل الاسلام وبعده لم يشتوا في الرويه لحزب واحد ولا
حذوه كما حذوا اجتماع القريضين وانما يحكم به قوم منهم
في اما الاسلام مثل كوشيار الديلمي وعليه وعلى مثله يعتمد
من يتكلم في الرويه منهم وقد انكر ذلك عليه حذاقهم
مثل ابي علي الزوزني الاسطرلابي وغيره وقالوا انه تشوق ذلك
عند المسلمين والا فهذا لا يمكن ضبطه ولعل من دخل في

ذلك منهم كان من نزع الى الاتفاق في الاعمال وهو لا يعتد
او يقرب به الى بعض الملوك الجهال ممن يعتني بالحساب
مع انتسابه الى الاسلام وبيان امتناع ضبط ذلك ان الحاسب
انما يقدر على ضبط شبح الشمس والقمر وخبرهما انهما يتحاذيان
في الساعة الفلانية في البرج الفلاني في السماء الحادي
للمكان الفلاني من الارض سواء كان الاجتماع ليلا او نهارا
وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرار وقبل الاستهلال
فان القمر يجري في منازل الثمانية والعشرين كما قدره الله منازل
ثم يقرب من الشمس فيستسر ليله او ليلتين لمحاذاته لها فاذا
خرج من تحتها جعل الله فيه النور ثم يزداد النور كلما بعد
عنها الى ان يقابلها ليله الابداز ثم ينقص كلما قرب منها الى ان
يحاذيها وهذا يقولون الاجتماع والاستقبال ولا يقدرون
ان يقولوا الهلال وقت المقارنة على كذا يقولون الاجتماع
وقت الاستسرار والاستقبال وقت الابداز ومن معرفة
حساب الاستسرار والابداز الذي هو الاجتماع والاستقبال

والناس يعبرون عن ذلك بالامر الظاهر من استتار الهلال
في اخر الشهر وظهوره في اوله وكمال نوره في وسطه والحساب
يعبرون بالامر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت
الاستسرار او من استقبال القمر والشمس الذي هو وقت
الابداز فان هذا يضبط بالحساب واما الاهلال فلا له
عندهم من جهة الحساب لانه لا يضبط بحساب يعرف
وقت الكسوف والخسوف فان الشمس لا تكسف في سنة الله
التي جعل لها الا عند الاستسرار اد وقع القمر بينها وبين
ابصار الناس على محاذاة مضبوطة وكذلك القمر لا يخسف
في سنة الله الا ليالي الابداز على محاذاة مضبوطة وكذلك
القمر لا يخسف لتحول الارض بينه وبين الشمس فمعرفة
الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل احد
ان ليلة الحادي والثلثين من الشهر لا بد ان يطلع الهلال
وانما وقع الشك ليله الثلاثين فيقول للحاسب عليه
ما يدريك اذا صح حسابك ان يعرف مثلا ان القرصين اجتمعا

الساعة الفلانية وانه غروب الشمس يكون قد فارق القمر
اما بعشر درجات مثلا او اقل او اكثر والدرجة هي جزء من ثلثمايه
وستين جزءا من الفلك فانهم قسموه اثني عشر قسما سموها البروج كل
برج اثني عشر درجة هذا غايه معرفته وهو تحديد كم بينهما
من صواب ثلثين درجه البعد في وقت معين في مكان معين هذا
الذي يضبطه بالحساب اما كونه يرى او لا يرى فهذا امر حسي
طبيعي ليس هو امرا حسابيا رياضيا واما غايته ان يقول استهر
انه اذا كان على كذا وكذا درجه يرى قطعا او لا يرى قطعا
فهذا جهل وغلط فان هذا لا يجري على قانون واحد ولا يزيد ولا
ينقص في النفي والاثبات بل اذا كانت بعده مثلا عشرين
درجة فهذا يرى ما لم يحل حائل واذا كان على درجة واحدة
فهذا لا يرى واما ما حول العشرة فالامر فيه يختلف باختلاف
اسباب الرويه من وجوه احدها انها تختلف وذلك
لان الرويه تختلف لحدة البصر وكلاله مع دقته يراه البصر
الحديد دون الكليل ومع توسطه يراه عالب الناس ولثبت

انصار الناس محصورون في حاضرين ولا يمكن ان يقال يراه غالب
الناس ولا يراه معظمهم لانه لو راه اثنان على الشارع الحكم
بهما بالاجماع وان كان الجمهور لا يراه فاذا قيل لا يرى بناء
على ذلك كان مخطئا في حكم الشرع وان قال يرى بمعنى انه يراه
البصر الحديد فقد لا يسوق فيمن يراه له من يكون بصره حديدا فلا
يلتفت الى امكان رويه من ليس بحاضر الشب الثاني ان يختلف
بكثرة المتراءين وقلتهم فانهم اذا كثروا كان اقرب ان يكون فيهم
من يراه لحدة بصره وخبرته بموضع طلوعه والتحديق نحو
مطلعه واذا قلوا فقد لا يتفق ذلك فاذا ظن انه يرى قد يكون
قليلا فلا يمكن ان يرده واذا قال لا يرى فقد يكون المتراءون
كثيرا فيهم من فيه قوه على ادراك ما لم يدركه غيره الشب
الثالث انه يختلف باختلاف مكان التراي فان من كان على
مكان في منارة او سطح عال او على راس جبل ليس بمنزله من يكون
على القاع الصفصف او في بطن واد لذلك قد يكون امام احد
المترائين سا او جبل او نحو ذلك يمكن معه ان يراه عالبا وان

وان منعه احيانا وقد يرى في امثله فاذا اهل الرؤيه مطلقا انما
يره المتخفض ونحوه واذا قيل لا يرى فقد يراه الذي يقع ونحوه والرويه
يحلف بهذا اختلافا ظاهرا السبب الرابع انه يختلف
باختلاف وقت الترائي وذلك ان عاده الحسابيين انهم يجيزون
بعده وقت غروب الشمس وفي تلك الساعه يكون قريبا
من الشمس يكون نوره قليلا ويكون حين شعاع الشمس مانعا له
بعض المنع فكلما انخفض الى الافق بعد عن الشمس ما نعا له بعض
المنع فيقوي شرط الرويه ويبقى مانعها فيكثر نوره ويبعد عن
شعاع الشمس فاذا ظن انه لا يرى اي وقت الغروب او عقبه
فانه يرى بعد ذلك ولو عند هويه في المغرب وان قال
انه يضبط حاله من حين وجوب الشمس الى حين وجوبه
فانما يمكنه ان يضبط عدد تلك الدرجات لانه يبقى
مرتفعا بقدر ما بينهما من البعد اما مقدار ما يحصل فيه
من الضوء وما يزول من الشعاع المانع له فان بذلك تحصل الرويه
بضبطه على وجه واحد يصح مع الرويه دائما او يمنع دائما

هذا الا لغير ذي علة ايل وليس [illegible] شيئا منضبطا
خصوصا اذا كانت الشمس [illegible] السبب الخامس صفاء
الجو وكدورته اعني اذا كان هلال حايل يمنع الرويه
كالغيم والغبار الحاصل من الادخنه والابخره واما اذا كان
الجو بحيث يمكن فيه رويته امكن من بعض اذا كان الجو
صافيا من كل كدر في مثل ما يكون في الشتا عقب الامطار
فالرويه الذي فيه بخار بخلاف ما اذا كان في الجو
بحيث يمكن فيه رويته لكن ناره يكون رويته امكن من بعض
اذا كان الجو صافيا من كل كدر في مثل ما يكون في الشتا
عقب الامطار في البريه الذي ليس فيه بخار بخلاف ما
اذا كان في الجو كدر كنحو ما يحصل في الصيف بسبب
الاغبر والادخنه والابخره فانه لا يمكن رويته في مثل
ذلك كما يمكن في مثل صفاء الجو واما صحه مقابلته
ومعرفه مطلعه ونحو ذلك فهذا من الامور التي يمكن
المتراييان تعلمها وتجزاه فقد يقال هو شرط الرويه كالتحديق

نحو المغرب حلف [illegible] ذكرنا في الكتاب اختلاف
الرويه وانما ذكرنا ان البصر يدرك مقدار الترائي لاحاطه
من صفه الابصار واعدادها ومكان الغراي وزيادته
وصفا الجو وكدره فاذا كانت الرويه بحيث يشترك
فيه هذه الاسباب التي ليس شيء منها داخلا في حساب
الحاسب فكيف يمكنه مع ذلك خبر خبرا عاما انه لا يمكن
ان يراه احد حيث راه على سبع ثمان درجات او تسع
ام كيف يمكنه خبر خبرا حرما انه يرى اذا كان على تسعه
او عشره مثلا ولهذا نجدهم مختلفين في قوس الرويه كم انفاعه
منهم من يقول تسعه ونصف ومنهم من يقول يحتاجون
ان يفرقوا بين الصيف والشتا ما اذا كانت الشمس
في البروج الشمالية مرتفعه او في البروج الجنوبيه
منخفضه فبين بهذا البيان ان خبرهم بالرويه من
جنس خبرهم بالاحكام راضعف ودلك انه هبانه
تدبت ان الحركات العلويه سنبت [illegible] حوادث الارضيه

فان هذا القدر لا يمكن المسلم ان يحرم نفيه اذ الله سبحانه
جعل بعض المخلوقات اعلاما لها وصفاتها وحركاتها
علما لبعض ولبس في هذا ما يحله شرعا ولا عقلا
لكن المسلمون اصنافا منهم من يقول هذا الدليل على ثبوته
لا يجوز القول بموجبه انه قول بلا علم واخر يقول بل هو ثابت
في الجملة لانه قد عرف بعضه بالتجربه ولان الشريعه
دلت على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس
والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان
من ايات الله يخوف الله بهما عباده والتخويف انما يكون
بوجود سبب الخوف نعلم ان كسوفهما قد يكون سببا لامر
مخوف وقوله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته رد
لما توهمه بعض الناس فان الشمس خسفت يوم موت
ابرهيم فاعتقد بعض الناس انها خسفت من اجل
موته تعظيما لموته وان موته سبب خسوفها فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انه لا يخسف لاجل انه مات احد

ولا لاجل انه حي [illegible] وهذا كما في الصحيحين عن ابن عباس
قال حدثني رجال ممن كان يسمر مع ابي بكر كانوا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فرمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون
لهذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة عظيم او مات
عظيم فقال انه لا يرمي بها لموت احد ولا لحياته ولكن الله
اذا قضى بالقضاء سبح حملة العرش الحديث فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم ان الشهب التي يرجم بها لا يكون ذلك
عن سبب حدث في الارض وانما يكون عن امر حدث في
السماء وان الرمي بها لطرد الشياطين المسترقة وكذلك
الشمس والقمر هما ايتان من آيات الله يخوف الله بهما
عباده كما قال الله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا
فعلم ان هذه الآيات السمائية قد تكون سبب عذاب
ولهذا شرع النبي صلى الله عليه وسلم عند وجود سبب
الخوف ما يدفعه من الاعمال الصالحة فامر بصلاة الكسوف
الصلوة الطويلة وامر بالعتق [illegible] صدقة وامر

وامر بالدعاء والاستغفار كما قال صلى الله عليه وسلم ان البلاء
والدعاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والارض فالدعاء ونحوه
يدفع البلاء النازل من السماء فان قلت من عوام الناس وان كان
منتسبا الى علم من يحرم بان الحركات العلوية ليست سببا
لحدوث امر البتة وربما اعتقد ان تجويز ذلك او اثباته من جملة
الصمم المحرم الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس شعبة
من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه ابو داود
وغيره وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله لا يكسفان لموت
احد ولا لحياته واعتقد ان العلة هنا هي العامية اي لا
يكسفان لتحدث عن ذلك موت او حياة قلت قول هذا الجهل
لانه قول بلا علم وقد حرم الله على الرجل ان يقفو ما ليس له به
علم وحرم عليه ان يقول على الله ما لا يعلم واخبر ان الذي يامر
بالقول بغير علم هو الشيطان فقال ولا تقف ما ليس لك به
علم وقال انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون وقال قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر

منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما
لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فانه ليس في
كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قال احد من اهل العلم ذلك
ولا في العقل وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفي ذلك وانما نفى ذلك
حرما بغير دليل مثل نفي بعض المحال ان يكون الافلاك
مستديرة فمنهم من ينفي ذلك حرما ومنهم من ينفي الحتم
به عن كل احد وكلاهما جهل فمن اين له نفي ذلك او نفي العلم
به عن جميع الخلق ولا دليل له على ذلك الا ما قد فهمه بفهمه
الناقص هذا وقد بينت بالكتاب والسنة واجماع علماء الامة
ان الافلاك مستديرة قال الله تعالى ومن اياته الليل
والنهار والشمس والقمر كل في فلك يسبحون وقال تعالى
لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل
في فلك يسبحون قال ابن عباس في فلكة مثل فلكة المغزل
وهكذا ورد في لسان العرب الفلك الشيء المستدير
ومنه يقال بفلك ثدي الجارية اذا [illegible] قال تعالى

يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل والتكوير
هو اللف ومنه قيل كار العمامة وكورها اذا دارها ومنه قيل
للكرة كرة وهي الجسم المستدير ولهذا يقال للافلاك كرته
السكاكي ان اصل الكرة كوزة فاعلت بحذف العين كما ان
اصل به وقله بوه وقوله ويقال للكارة كارة واصله
كوزة بحركة الواو وانفتاح ما قبلها قلبت الفا وكوزت الكارة
اذا دوزها ومنه الحديث ان الشمس والقمر يكوران يوم القيمة
كانهما ثوران في نار جهنم وقال تعالى الشمس والقمر بحسبان
مثل حسبان الرحاء وقال ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت
وهذا انما يكون فيما استدير من اشكال الاجسام دون المضلعات
من المثلث او المربع او غيرها فانه يتفاوت بان رواياه تخالفه
لقوايمه والجسم المستدير مسابه الجوانب والنواحي ليس
بعضه مخالفا لبعض وقال النبي صلى الله عليه وسلم
للاعرابي الذي قال له انا نستشفع بك على الله ونستشفع
بالله عليك فقال ويحك ان الله لا يستشفع به على احد

من خلقه ان سمائه اعظم من ذلك ان عرشه على خمسه هكذا
وقال بيده مثل القبه وانه ليئط به اطيط الرحل الجديد
براكبه رواه ابو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن
النبي صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سالتم الله الجنه فسلوه
الفردوس فانها اعلى الجنه واوسط الجنه وسقفها عرش الرحمن
فقد اخبر ان الفردوس هي الاعلى والاوسط وهذا لا يكون
الا في الصوره المستديره واما المربع ونحوه فليس بها وسطه
اعلاه بل هو متساوي واما اجماع العلما فقال ابن سريج
الامام المشهور من اصحابنا قاضي البصره السما على الارض
مثل القبه وقال الامام ابو الحسين احمد بن جعفر ابن المنادي
من اعيان العلما المشهورين بمعرفه السنن والاثار في الصانيف
الكثيره في فنون العلوم الدينيه من الطبقه الثانيه من اصحاب
احمد لا خلاف بين العلما ان السما على مثال الكره وانها
تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدوره على وطيس

ناسيه غير مسخره لان احدهما في ناحيه الشمال والاخر في ناحيه
الجنوب قال ويدل على ذلك الكواكب جميعها تدور من المشرق
فترتفع قليلا على ترتيب واحد في حركاتها ومقادير اجزائها
الى ان توسط السما ثم تحدر على ذلك الترتيب كانها
ثابته في كره تدورها جميعها دورا واحدا قال وكذلك
اجمعوا على ان الارض بجميع حركاتها من البر والبحر
مثل الكره قال ويدل عليه ان الشمس والقمر والكواكب
لا توجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الارض
في وقت واحد بل على المشرق قبل المغرب قال فكذلك
الارض مثبته في وسط كره السما كالنقطه في الدايره
يدل على ذلك ان جرم كل كوكب يرى في جميع نواحي السما
على قدر واحد فيدل ذلك على ان بعد ما بين السما
والارض من جميع الجهات بقدر واحد فاضطرا ان
تكون الارض وسط السما وقد يظن بعض الناس ان ما
جاءت به الاثار النبويه من ان العرش سقف الجنه وان

الله على عرشه مع ما دلت عليه من الادلة المستدرة
منافض او مقتض ان يكون الله يحب بعض خلقه كما احتج بعض
الجهمية على انكار ان يكون الله فوق العرش باشتداد زة
الافلاك وان ذلك مستلزم كون الرب اسفل وهذا من
غلطهم في تصور الامر ومن علم ان الاجسام المستديرة
وان المحيط الذي هو السقف هو اعلى على وان المركز الذي
هو باطن ذلك وجوفه وهو قعر الارض هو سفل وانفل
سافلين علم سبب مقابلة الله بين اعلى عليين وبين سجين
مع ان المقابلة انما تكون في الظاهر بين العلو والسفل او
بين السعة والضيق وذلك لان العلو مستلزم للسعة
والضيق مستلزم للسفول وعلم ان السماء فوق الارض مطلقا
لا يتصور ان تكون تحتها قط وان كانت مستديرة محيطة
وذلك كلما علا كان ارفع واشمل وعلم ان الجهة بسمان قسم
ذاتي وهو العلو والسفول فقط وقسم اضافي وهو ما ينسب
الى الحيوان بحسب حركته فما امامه يقال له امام وما خلفه يقال
له خلف وما عن يمينه يقال له اليمين وما عن يسرته

يقال له اليسار وما فوق راسه يقال له فوق وما تحت قدميه
يقال له تحت وذلك امر اضافي الا ترى لو ان رجلا علق رجليه
الى السماء وراسه الى الارض لبست السماء فوقه وان ما لصق برجليه
وكذلك النملة او غيرها الوطئ تحت السقف مقابلا لرجليه
ولو طفر الى الارض لكان العلو محاذيا لرجليه وان كان فوقه
فاسفل سافلين ينتهي الى جوف الارض والكواكب التي في السماء
وان كان بعضها اروسا وبعضها في النصف الاخر في
من الفلك فليس شيء منها تحت شيء بل جميعها فوقنا في السماء
ولما كان الانسان اذا تصور هذا سبق الى وهمه
السفل الاضافي كما احتج به الجهمي الذي انكر علو الله على عرشه
وخيل الى من لا يدري ان من قال ان الله فوق العرش فقد
جعله يحب نصف المخلوقات او جعله فلكا اخر تعالى الله
عما يقول الجاهلون الا انه لا يلزم لاهل الاسلام من الامور التي
لا تليق بالله ولا هي لازمة بل هذا يصدقه الحديث الذي
رواه الامام احمد في مسنده من حديث الحسن عن ابي

هريرة وزواه الترمذي في حديث الاول على ذلك الحديث
يدل على ان الله فوق العرش ويدل على احاطة العرش وكونه
سقف المخلوقات ومن يتاوله على قوله هبط على علم الله كما قال
الترمذي فلم يدر كيف الامر وانما لم كان من اهل السنة
وعلم ان الله فوق العرش ولم يعرف صوره المخلوقات وجهل
ان يتاوله الجهمي انه مختلط بالخلق قال هكذا والا فقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم كله حق تصدقه بعضه بعضا
وما علم بالعقول من العلوم الصحيحه يصدق ما جاء به الرسول
ويشهد له فيقول اذا سين انا نعرف ما قد عرف من استدلاله
الافلال وان منكر ذلك من الجهال مخالف لجميع الادلة لكن
المتوقف في ذلك قبل البيان يعذر الواجب وذلك من لم
يران يستفيد ذلك من جهة لا سبيل لها فان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا
تكذبوهم وان كون بعض الحركات العاليه سبب لبعض
الحوادث مما لا ينكر بل اما ان يقبل ولا يرد فالقول

بالاحكام النجومية باطل عقلا ومحرم شرعا وذلك ان حركه
الفلك وان كانت لها اثر في الجسم مشتعله بل باثير الارواح
من الملائكه وغيرها اشد من تاثيره وكذلك الاجسام
الطبيعيه التي في الارض وكذلك تاثير قلوب الادميين
بالدعاء وغيره من اعظم المؤثرات بالاتفاق من المسلمين
وكالصابئه المشتغلين باحكام النجوم وشرائع الامم فهو في
الامر العام حوالي السبب وان فرض انه سبب مستقل او انه
مستلزم لتمام السبب فالعلم به غير ممكن لسرعه حركته
وان فرض العلم به فمحل تاثيره لا ينضبط اذ ليس تاثير خسوف
الشمس في الاقليم الفلاني باولى من الاقليم الاخر وان فرض
انه سبب مستقل قد حصل بشروطه وعلم به فلا ريب
انما يصغر من الاعمال الصالحه من الصلوات والزكوات
والصيام والحج وصله الارحام ونحو ذلك مما امرت به الشريعه
يعارض مقتضى ذلك السبب ولهذا امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بالصلاه والدعاء والاستغفار والعتق والصدقه عند

لخسوف واحتراق الذات والبلاء المقيان وعلم النجوم
السما والارض والمنجمون يعترفون بذلك حتى قالت
كبيرهم بطليموس صحيح الاصوات في احيا كل العبادات
بفنون الدعوات اللغات بحل ما عقدته الاقلال الدرايات
فصار ما جات به الشريعه ان حدث سبب خير كان ذلك
الصلوه والزكاه يقويه ويويده وان كان سبب شر كان ذلك العمل
يدفعه ويمنعه وكان استخاره العبد لربه اداهم ما نوكا امنه
به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضه ثم ليقل اللهم اني استخيرك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا
اقدر وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
يسميه باسمه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبه امري فاقدره
لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبه امري فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي
الخير حيث كان قال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم

يعلمنا الاستخاره في الامور كلها كما يعلمنا السوره من
القران فضل الاستخاره لله العليم القدير خالق الاسباب
والمسببات وصرفه عن الاختيارات الفلكيه باخذ الطالع
لمن اراد فعله من سفر او نكاح او غير ذلك فان الاختيار
عليه تحصيل سبب واحد من اسباب النجح اصح والاسباب
احد للنجح من جميع طرقه فان الله يعلم الخير فاما ان يشرح صدر
الانسان وميسر الاسباب او يعسرها ويصرفه عن ذلك
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسالة شي
لم تقبل له صلاه اربعين يوما رواه مسلم من حديث صفيه
بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
والعراف يعم المنجم وغيره واما الخط واما معنى قال
صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن عباس من اقتبس شعبه
من النجوم فقد اقتبس شعبه من السحر زاد ما زاد رواه ابو
داود وابن ماجه فقد بين تحريم الاخذ باحكام النجوم
علما او عملا من جهة الشرع وقد بينا من جهة العقل ان ذلك

ايضا معتد زي الغالب لان اسباب الحوادث وشروطها
وموانعها لا تنضبط بضبط حيز كما بعض الامور فالمعتبر الاضابط
في ذلك اذا كان بقية الاسباب موجوده والموانع مرتفعه
لا ان ذلك عن دليل مطرد لازما او غالبا واحد اي المنجمين
يوافقون على ذلك ويقرون ان طالع البلاد لا يناسب قيامهم
الحكم به غالبا لمعارضه طالع الوقت وغيره من الموانع ويقولون
ان الاحكام مبناها على الحدس والوهم فسبيل لهم ان قولهم
في زوايه الهلال وفي الاحكام من باب واحد يعلم بادلة
العقول امتناع ضبط ذلك ويعلم بالادلة الشرعية تحريم
ذلك والاستغناء عن ما نطن عن منفعته بما بعث الله به
محمدا من الكتاب والحكمه ولهذا قال من قال ان كلام
هؤلاء بين علوم صادقه لا منفعه فيها ونعوذ بالله من علم
لا ينفع وبين ظنون كاذبه لا نفعه بها وان بعض الظن
اثم ولقد صدق فان الانسان الحاسب اذا قتل نفسه
في حساب الدقايق والثواني كان غايته ما لا يفيد

وانما يعولوا عليه لاجل الاحكام وهي ظنون كاذبه اما
الكلام في الشرعيات فان كان علما كان فيه منفعه
الدنيا والاخره وان كان ظنا مثل الحكم بشهاده الشاهدين
او العمل بالدليل الظني الراجح فهو عمل بعلم وهو طريق
عليه في الدنيا والاخره فالحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا
بالحق هذا اخر ما وجد في نسخه كتبت
من نسخه سايل لابن تيميه عفي عنه رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
سئل شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد بن تيميه
رضي الله عنه امين عن اختلاف النهاز وان الظهر
يكون في دمشق ويكون الليل قد دخل في بلد اخر فصل قايل
هذا قال قولا صحيحا ام فاحاب رحمه الله
الحمد لله رب العالمين طلوع الشمس وزوالها وغروبها